

أمر بشأن قانون الآثار (يهودا والسامرة) (رقم 1167)

١٩٨٦ - ٥٧٤٦

تعيين الحدود للأعلان على المباني والمواعظ الأثرية

(٣١ - شهر البسات) ١٨/١٠ أ ع

ملا بالصلاحيه المنوله لي حسب الأمر بشأن قانون الآثار (يهودا والسامرة) (1167) ١٩٨٦ - ٥٧٤٦ وفقاً للمادة ١١ قانون الآثار رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ (نظام على القانون انني امن الحدود الموقع (أثار حربة البسات) المعلن منه كقوتع أخرى .


بالدليل رقم ٢ للجريدة الرسمية رقم ١٣٧٥ من يوم ٢٤/تشرين ثاني ١٩٤٤ م (١٩٨٦/١٦٨) تكون كما هي معلية لي الخارطة الموقعة من قبله والتي توضح لاطلاع كل من يهتبه الأمر بمكاتب طلبت الأذارة للشؤون الأثرية ومكاتب الأذارة المدنية في لواء رام الله .

امبلان من تحديد الحدود يبلغ وتقدر الامكان ، لاصحاب الحقوق التي امن منه .

٥٧٥٠ ٤ سبتان

١٩٩٠ ٣١ شهر البسات

المسؤول

دكتور  أموس

صادق

ملا بالصلاحيه المنوله لي كرئيس الأذارة المدنية ووفقاً للمادة ٩ لقانون الآثار لسنة ١٩٦٦ انني اصادق بهذا على تعيين الحدود للأعلان على المباني والمواعظ الأثرية (أثار حربة البسات) رقم ١٨/١٠ أ ع

٥٧٥٠ ٩ تموز

١٩٩٠ ٣ أيلول

رئيس الأذارة المدنية

لمنطقة يهودا والسامرة

تات أوف

شايفي ايرز